ورشة عمل
تحريرية

رُسُوم التقاضي وأثرها في الحدّ من الدعاوى الكيدية *

* اعداد إدارة التحرير بالمجلة.

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بالإنصاف والعدل، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]. وحرمت الظلم والعدوان، لما روى أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عزَّ وجلَّ أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...»[2].

ومن ذلك تحريم الإضرار بالآخرين، والاعتداء عليهم، من خلال مخاصمتهم بالباطل، والادعاء عليهم بغير حق كذباً وبهتاناً، وما حرمت الشريعة الإسلامية الظلم والعدوان إلا لما فيهما من إلحاق الضرر بالأبرياء، واتهامهم بما هم برآءُ منه، وما يترتب على ذلك من إشغال للجهاز القضائي والجهات الحكومية ذات العلاقة بهذه القضايا، ولقد تعرض فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى-لأحكام هذه الدعاوى الباطلة والكيدية فأبانوا حكمها، وعقوبتها، والتعويض عن الضرر الذي يلحق المدعى عليه بسببها، بما يكفل منعها أو الحد منها، وحفاظاً على النفوس والأموال، ومنعاً للظلم والعدوان، وردعاً للمعتدين.

(١) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، صحيح مسلم (١٩٩٤/٤). رقم (٢٥٧٧).

والدعوى في اللغة: اسم من الادعاء[٣]، وتجمع على دعاوى بفتح الواو، وكسرها دعاوٍ[٤]. قال ابن فارس (ت:٣٩٥): «الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تُميل الشيء إليك بصوت وكلام»[٥].

أما الدعوى في الاصطلاح: فقد عرّف الفقهاء بعبارات مختلفة، فعرّف ابن قدامة بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

والكيد في اللغة: مصدر كاد، ويأتي الكيد في اللغة على معانٍ متعددة منها: المكر والخبث والتدبير بباطل أو حق والحرب والاحتيال والجود بالنفس. وحاصل ذلك أن الكيد في اللغة يأتي بمعنى الحيلة والمكر والخبث مع إرادة السوء.

فالدعوى الكيدية إذاً: هي مطالبة المدعى غيره بأمر لاحق له فيه، وبغير وجه حق مع علمه بذلك في مجلس القضاء.

والرسوم القضائية عرفت بأنها «عبارة عن مبالغ نقدية تقوم المحكمة بتحصيلها نظير عمل معين تقوم به.

السعيد:

ونحن في مجلة القضائية وفي هذه الزاوية (ورشة عمل قضائية تحريرية) استطلعنا مرئيات فضيلة المفتش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء الشيخ محمد بن سليمان السعيد في الرأي الشرعي حول إمكانية فرض رسوم على التقاضي وأثرها وما يمكن أن ينتج عنها من تداعيات فقال:

إن من المقاصد الشرعية العظيمة تحقيق العدالة بين الناس وتيسير أسباب الوصول إليها عند النزاع، ومن يتأمل كتاب الله وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم يجد ذلك بيناً

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص/٥٩١)، ولسان العرب (٤/٣٥٩، ٣٦٢).
(٤) انظر: المصباح المنير (١/١٩٥).
(٥) مقاييس اللغة (٢/٢٧٩).

واضحاً، فجاء الأمر بالعدل مطلقاً والتأكيد عليه في مواطن الزلل عند القرابة والعداوة، وحرّم سبحانه الظلم على نفسه وجعله محرّماً على عباده، وقد تكلم علماء الإسلام عن أدلة الإثبات بصورة تعكس حرص الشريعة على تحقيق العدل، وما زال الناس بحمد الله يثقون بالقضاء الشرعي لأنه مستمد من الوحيين، وإن من الدعاوى المزعجة للمحاكم وللخصوم أنفسهم ما يسمى بالدعاوى الكيدية التي يرفعها أحد الخصمين لأجل المضارة بخصمه أو مماطلته تسليم حقه ولا سيما مع مجانية التقاضي، لذا برزت مسألة مهمة جديرة بالبحث والمناقشة وهي مسألة فرض الرسوم للتقاضي أمام المحاكم وهل تحد من الدعاوى الكيدية؟ ومدى شرعيته ومناسبته لتحقيق العدالة.

تعريف الرسوم القضائية:

في اللغة:

الرسوم: أصل الرسم في اللغة، يأتي بمعنى: الأثر يقال (رسم الدار) ما كان من آثارها لاصقاً بالأرض، وترسمت الدار: تأملت رسمها، والراسم: الماء الجاري، وناقة رسوم: تؤثِّر في الأرض من شدة الوطء، وغير ذلك من المشتقات للفظة الرسم وما يدل كل مشتق عليه من معنى، والناظر فيها يجد أن ليس في واحدة منها معنى: ما تفرضه الدولة من مال لقاء خدمة تقدمها للناس، كرسم البريد ورسم القضايا، ومن أجل هذا جاء في معجم الوسيط أن هذا المعنى الذي تعارف عليه الناس اليوم محدث لم يرد في أحد المعاني التي قصدتها العرب من لفظة الرسم.

وفي هذا الجانب تطرق فضيلة الشيخ محمد بن سليمان السعيد إلى حكم الرسوم

القضائية والإيجابيات والسلبيات حول فرض الرسوم وذكر عدداً من الاقتراحات والحلول فبدأ حواره في التنبيه على أمرين مهمين:

الأول: الفرق بين الرسم القضائي الذي هو مبلغ مالي يؤول بمجرد أدائه إلى خزينة الدولة وبين مصاريف الدعوى كالخبرات التي تأمر بها المحاكم لتغطية مصاريف التنقلات والخبرات والمعاينة أو المحاسبة ويصطلح عليها بالمصاريف القضائية أو مصاريف الدعوى.

وجاء في المواد (١٢٤- ١٢٥- ١٣٥- ١٣٦) من نظام المرافعات الشرعية السعودي ولوائحها التنفيذية بيان تقدير مصروفات وأتعاب الخبير المرخص من غير الموظفين الحكوميين، التي تشرف وزارة العدل على أعمالهم، أما الخبراء الموظفون في المحاكم وما يسمى بقسم الخبراء في المحكمة العامة من مهندسين وأهل نظر ومساحين ومترجمين أو كانوا في دوائر حكومية أخرى وتستعين بهم المحكمة فلا يتقاضون سوى رواتبهم وما يستحقونه من انتداب ونحوه حسب نظام ديوان الخدمة المدنية.

الثاني: الفرق بين الرسوم القضائية والتعويض عن أضرار التقاضي أو الأضرار من الإجراء التحفظي الواردين في المادتين (٨٠/ ١ – ٢١٥ / ١) من نظام المرافعات الشرعية السعودي أو المطالبة بالتعويض لمن أصابة ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو توقيفه أكثر من المدة المقررة حسب المادة (٢١٧) نظام الإجراءات الجزائية.

حكم الرسوم القضائية:

الرسوم القضائية من المسائل الحديثة، ويمكن إلحاقها بما ذكره العلماء في مشروعية

الضريبة، وهل الضرائب جائزة مطلقاً أم جائزة بشروط؟

أ- تعريف الضريبة لدى علماء الاقتصاد:

لقد اختُلف في تعريف الضريبة كل حسب نظرته، فنظر بعضهم باعتبارها إيراداً للدولة تقوم فرضيتها على أساس النظرية التعاقدية ونظر البعض أن فرضيتها تقوم على أساس سيادة الدولة.

وبناء عليه فقد عرفها البعض بأنها: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسراً وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقاً للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة(٦).

وعرّفها د. أحمد شلبي: الضريبة نظير خدمات والتزامات تقوم بها الدولة لصالح المجموع كالدفاع والشرطة، والتعليم، والمستشفيات وغيرها(٧).

ب- تعريف الضريبة لدى فقهاء الشريعة:

١- عرفها الإمام الغزالي بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافياً عند خلو بيت المال من المال(٨).

٢- عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمثرين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه ساداً للحاجة(٩).

---

(٦) غازي عاية، الزكاة والضريبة، ص ١٧، انظر: عبد الهادي النجار، مبادئ الاقتصاد المالي، ص١٥٥. - عطية عبد الحليم صقر، الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر، ص ٤.

(٧) الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص ١٧٤.

(٨) أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، مطعة الإرشاد، بغداد، ١٩٣١م، ص ٢٣٦، المستصفي، ٣٠٣/١.

(٩) الإمام عبد الله بن عبد الله الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد المنعم الديب، ط ٢، ١٤٠١هـ، ص ٢٧٥.

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها:

مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة أو حاجة ملحة مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين.

حكم الضريبة:

أولاً: آراء أصحاب المذاهب الفقهية:

أ- الحنفية: يرى الحنفية جواز فرض الضرائب على الناس، إذا كانت هناك حاجة تدعو إليها حيث يسمونها النوائب[١٠]، فقد جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب ما يكون بالحق كري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك، ويقول: وينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يوجد في بيت المال ما يكفي لذلك[١١].

ب- المالكية قالوا يحق للإمام أن يوظف الضرائب لظروف خاصة ومن أقوال فقهائهم:

١- يقول الشاطبي إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقداً على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم،

(١٠) النوائب: جمع نائبة. وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل. ونوائب الرعية: ما يضربه السلطان من حوائج على الرعية كإصلاح القناطر والطرق وغيرها. انظر: محمد عميم البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٣٥.

(١١) ابن عابدين، الحاشية، ٣٣٦/٢، ٣٣٧.

فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك.

وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار(١٢).

٢- يقول الإمام القرطبي: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها(١٣).

ج- الشافعية جواز الضرائب على الأغنياء إذا احتاج الإمام من أجل مصلحة عامة وفي ذلك:

١- يقول الإمام الغزالي: إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول العدو ديار المسلمين، أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند(١٤).

٢- ويقول الرملي: ومن فروض الكفاية دفع ضرر المسلمين، ككسوة عارٍ، وإطعام جائع ، إذا لم يندفع بزكاة أو بيت مال. على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولمموليهم(١٥).

---

(١٢) الاعتصام، ٣٥٨/٢.

(١٣) المقصود بالمال هنا غير مال الزكاة، وإنما ما أخذ من قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾، انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٢/٢.

(١٤) المستصفي من علم الأصول، ٤٢٦/١.

- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيلة ومسالك التعليل، ص ٢٣٤.

(١٥) نهاية المحتاج (شرح المناهج)، ١٩٤/٧.

د- أما فقهاء الحنابلة فقد أجازوا فرضيتها وسموها الكلف السلطانية واعتبروها من الجهاد بالمال، وفي ذلك يقول ابن تيمية في الفتاوى إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين[١٦].

هـ- يرى ابن حزم الظاهري جواز فرض الضرائب العامة إن كانت هناك مصلحة وضرورة فيقول: فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات، ولا في سائر المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللبس للشتاء والصيف لمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشتاء، وعيون المارة[١٧].

المستند الشرعي للقائلين بالجواز:

استدل الفقهاء القائلون بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من الكتاب والسنَّة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم:

أ- استدلالهم بالقرآن الكريم:

(١٦) الفتاوي، رسالة المظالم المشتركة، ٣٠/٤٠، ٤١، دار الكتاب العلمية.
(١٧) المحلى، دار الكتب العلمية، ٤/٢٨١.

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[18].

وجه الاستدلال في الآية الكريم أن الله تعالى نص على إيتاء الزكاة كما نص على إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين، مما يدل على أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة.

يقول الفخر الرازي: واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات[19].

وجاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ استدل به من قال إن في المال حقاً سوى الزكاة، وبها كمال البر. وقيل المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، إذ إن الله تعالى ذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكراراً. ومما سبق من أقوال الأئمة المفسرين يتبين لنا أن في المال حق سوى الزكاة. وبهذا يجوز لولي

(١٨) سورة البقرة الآية ١٧٧.
(١٩) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ٣/٤٣، ٤٤.

الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض في أموال الأغنياء ما تقتضيه حاجة الفقراء أو المصلحة العامة.

ب- استدلالهم من السنَّة النبوية: استدلوا بما يلي:

١- عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة"(٢٠) ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾.

٢- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كان له فضل زاد فيعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل»(٢١).

٣- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بالقدر الذي يسع فقرائهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يضع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً»(٢٢).

٤- عن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث،

---

(٢٠) الترمذي، الجامع الصحيح، ٣/٤٨، ٤٩.
- ابن ماجة في السنن، ١/٥٧٠.
- البيهقي، السنن الكبرى، ٤/٨٤.
(٢١) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢/٣٣.
- أبو داود في السنن، ١/٥٢٢.
(٢٢) ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب، ص ٨٥، وقال: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، قال المصنف وهو صدوق روى عنه البخاري وغيره، كما روى الحديث موقوفاً على الإمام علي رضي الله عنه. انظر: المحلى، ابن حزم، ٦/١٥٨.

ومن عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس». وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة[٢٣].

ج- واستدلوا بالآثار الواردة عن الصحابة ومن ذلك:

١- ما ورد عن الفاروق عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم[٢٤]. وبهذا يرى عمر أنه يجوز لولي الأمر أن يفرض على الأغنياء من الصدقات غير الزكاة قدراً تسد به حاجة الفقراء، ويمحى به الفقر من المجتمع . كما ذهب إلى ذلك أبو هريرة وابن عباس وابن عمر وأبو ذر وعائشة وفاطمة بنت قيس رضي الله عنهم[٢٥].

٢- وصح عن الشعبي، ومجاهد، وعطاء، وطاووس من التابعين رضي الله عنهم أن في المال حقاً سوى الزكاة[٢٦]، وهذه الأقوال لم تلق تعارضاً فتكون بمثابة إجماع سكوتي على جواز فرض ضريبة مع الزكاة عند عدم كفايتها لسد حاجات الفقراء.

المانعون لفرض الضرائب:

يرى هذا الفريق أن الحق الوحيد في المال هو الزكاة، فمن أخرج زكاة ماله فقد برئت ذمته، ولا يجوز بعد ذلك التعرض لما في يده من أموال دون حق ولا يطالب بشيء إلا أن يتطوع رغبة بالأجر من الله تعالى.

---

(٢٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٥٨٧/٦.

(٢٤) محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص ٤١٣، ٤٧٤. مصنف ابن أبي شيبة، ١٣٧/١. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، ص١٥٤.

(٢٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٤٩٥. القرطبي، الجامع ٢٤١/١. ابن حزم، المحلي، ٢٢٥/٦.

(٢٦) انظر: ابن حزم، المحلي، ٢٢٥/٦، القرطبي، الجامع، المجلد الأول، ص ٢٤١، ٢٤٢، أبو عبيد، الأموال، ص ٤٩٥، ٤٩٦، القرضاوي، فقه الزكاة، ٩٨٣/٢.

حجتهم في المنع: احتجوا لهذا الرأي بأحاديث أهمها:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر على رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا، وفي رواية قال عليه السلام: «إن صدق الأعرابي، دخل الجنة»[٢٧]، ففي هذا الحديث أعلن الرجل أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص، فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة.

٢- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[٢٨]، ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا يطالب بإخراج شيء آخر على سبيل الوجوب.

٣- عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٢٩].

وقالوا إن ما جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام كما في حق الضيف، أو قالوا بأنها

---

(٢٧) روى البخاري نحوه في باب العلم، وفي باب الزكاة، ابن حجر في الفتح ٣/٢٦١، المطبعة السلفية، رواه الترمذي في باب الزكاة، رقم ٦١٩. - في الجامع الصحيح، وقال حسن غريب من هذا الوجه.

(٢٨) الترمذي، الجامع الصحيح، ٤/٣٠، حديث رقم ٦١٨.

- الحاكم المستدرك، ١/٣٩٠، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٢٩) ابن ماجة في السنن، ١/٥٧٠، رقم ١٧٨٩.

- البيهقي في السنن الكبرى، ٤/٨٤.

حقوق واجبة قبل الزكاة فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها[٣٠].

٤- احترام الملكية الشخصية. فالإسلام احترم الملكية الشخصية، وجعل كل إنسان أحق بماله وحرم الأموال كما حرم الدماء والأعراض، والضرائب مهما يقول القائلون في تبريرها وتفسيرها ليست إلا مصادرة جزء من المال يؤخذ من أربابه قسراً وكرهاً.

٥- الأحاديث الواردة بذم المكس فلقد جاءت الأحاديث النبوية بذم المكوس والقائمين عليها وتوعدهم بالنار والحرمان من الجنة.

فعن رويفع بن ثابت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحب المكس في النار»[٣١].

وعن عقبة بن عامر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»[٣٢]، وعدّ الذهبي المكس من الكبائر وقال: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم، فإنه يأخذ ما لا يستحق، ويعطيه من لا يستحق[٣٣].

مناقشة أدلة الطرفين

أولاً: مناقشة آراء المانعين والرد عليهم:

لقد احتج المانعون لفرض الضريبة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة بأحاديث يؤخذ

---

(٣٠) القرضاوي، فقه الزكاة، ٩٦٧/٢.

(٣١) الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، ١٤٣/٤، ١٥٠.

- المنذري، الترغيب والترهيب، ٥٦٨/١.

(٣٢) أبو داود في السنن، ١٣٢/٢، كتاب الإمارة باب السعاية على الصدقة.

- الإمام أحمد في مسنده، ١٤٣/٤.

- والمكس: الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار، ابن الأثير النهاية في باب غريب الحديث، ١١٠/٤، وفي المعجم الوسيط.

- الماكس: من يأخذ المكس من التجار. والمكس: الضريبة يأخذها الماكس ممن يدخلون البلد من التجار، ص ٥٨٧.

(٣٣) كتاب الكبائر، ص١١٢، الكبيرة السابعة والعشرون.

من ظاهرها ما قالوه، وإليك ما أجاب به المجيزون عن أدلة المانعين:

أ- حديث الأعرابي الذي أعلن فيه أنه لا يزيد على الزكاة المفروضة ولا ينقص وقبل منه الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه من أهل الجنة، وكذلك حديث الترمذي عن أبي هريرة إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك.

فقد رد عليها بأن الزكاة حق على المسلم تأديته وهو حق محدد وثابت في المال وواجب على الأعيان بصفة دائمة تطهيراً وتزكية للنفس والمال، وهو واجب الأداء وإن لم يوجد فقير يستحق المواساة، أو حاجة تستدعي الإسهام.

فالفرد المسلم المالك للنصاب في الظروف العادية لا يطالب بشيء من ماله غير الزكاة فإذا أداها قضى ما عليه، وليس عليه شيء آخر إلا أن يطوع كما جاء في الحديث.

أما الحقوق الأخرى كفرض الضرائب ونحوها فهي حقوق طارئة غير ثابتة ثبوت الزكاة، وغير مقدرة بمقدار معلوم، فهي تختلف باختلاف الأحوال والحاجات، وتتغير بتغير العصور والمستجدات، فإذا كثرت حاجات الأفراد، واتسعت نفقات الدولة وأعباؤها كما في عصرنا الحديث، فحينئذ لا بد من تدخل الدولة وفرض ما تحتاجه لمواجهة ما طرأ[٣٤].

كما جاء في فتح الباري من قول القرطبي رداً على حديث الأعرابي: ولعل أصحاب هذا القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم فيملّوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل المندوبات سهلت عليهم[٣٥].

ب- أما حديث فاطمة بنت قيس «ليس في المال حق سوى الزكاة»:

(٣٤) القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/٩٩١.
(٣٥) ابن حجر العسقلاني، ٣/٢٦٥.

١- قال فيه ابن تيمية: أي ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال، كما تجب النفقات للأقارب والزوجة وحمل العاقلة وقضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري فرضاً على الكفاية إلى غير ذلك من الواجبات المالية(٣٦).

٢- وقال المناوي عند شرحه للحديث: يعني ليس فيه حق سوى الزكاة بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حقاً كوجود مضطر، فلا تناقض بينه وبين الخبر «إن في المال لحقاً سوى الزكاة» لما تقرر أن ذلك ناظر إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارض، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز الاحتجاج على منع توظيف المال على الأغنياء بحديث «ليس في المال حق سوى الزكاة»، بدعوى أن المسلم إذا أدى ما عليه من زكاة قد ثبت أن هناك حقوقاً أخرى في المال سوى الزكاة منها النفقة على الوالدين والولد والزوجة وعلى الرقيق والحيوان، ومنها الديون والأروش وقرى الضيف، وصلة الرحم(٣٧).

ج- قولهم بحرمة المكس:

إن المكس الذي يدعون غير الضريبة الشرعية وإن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها(٣٨)، وإن كلمة المكس لا يراد بها معنى واحد محدد لغة أو شرعاً، فهو يأتي بمعنى: ما يأخذه العشار، والضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، ويأتي بمعنى النقص، والمكس: انتقاص الثمن في البياعة وما يأخذ الماكس ممن يدخلون البلد من التجار(٣٩). وعلى هذا يحمل صاحب المكس على الموظف العامل الذي يجبي الزكاة

(٣٦) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ٣١٦/٧، كتاب الإيمان.
(٣٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٣٧٥/٥، دار المعرفة، ٥٩٩/٢.
(٣٨) القرضاوي، فقه الزكاة، ١٠٩٤/٢.
(٣٩) ابن منظور، لسان العرب، مادة م. ك. س. المعجم الوجيز، ص ٥٨٧.

فيظلم في عمله، ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه. أو يقل من المال الذي جمعه مما هو حق للفقراء وسائر المستحقين، وقد يدل لذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذي يأخذ الصدقة على غير حقها[٤٠].

وهناك محمل آخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر[٤١]، والمراد بها الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، وتنفق بغير حق، ولم تكن تنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح خاصة، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فكثيراً ما أعفي الغني محاباة، وأرهق الفقر عدواناً، قال في التبيين من كتب الحنفية، وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم[٤٢].

فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جاء فيه الوعد والوعيد، أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها على أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية وغيرها، فإن مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها أنها جائزة بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة[٤٣].

---

(٤٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، ٣/٨٧ - ٨٨.
(٤١) القرضاوي، فقه الزكاة، ٢/١٠٩٥.
(٤٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢/٢٤٩، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٢/٣١٠.
(٤٣) القرضاوي، ٢/١٠٩٦.

ثانياً: مناقشة آراء المجيزين:

أعتمد المجيزون في آرائهم على الكتاب والسنَّة النبوية والآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم كما احتجوا لذلك بالمعقول وما تهدي إليه القواعد الشرعية والمبادئ العامة القائمة على المصلحة العامة كما أسلفت.

وإليك مناقشة هذه الحجج والرد عليها:

١- أما استدلالهم بآية البر وهي قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾... ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾... فقالوا إن فيها دلالة واضحة على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لأن الله تعالى نص على إيتاء المال لذوي القربى.. ثم عطف قيام الصلاة وإيتاء الزكاة على ما سبق، فإن في ذلك دلالة على أن في المال حقاً سوى الزكاة، لأن المعطوف مغاير للمعطوف عليه في العادة وبذلك يجوز للإمام أن يوظف على المكلفين نصيباً من المال عند عدم كفاية الزكاة لسد حاجة فقراء المسلمين أو تحقيق مصالحهم، ما دام أن في المال حقاً سوى الزكاة فالمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ورد المخالفون هذا الاستدلال من وجوه فقالوا:

إن ما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وإنما هو واجب حال الضرورة فقط.

استدلالهم من السنَّة:

٢-: رد المخالفون على المجيزين استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس بأنه حديث ضعيف،

قاله الترمذي لأنه من طريق أبي حمزة ميمون الأعور القصاب، وهو ضعيف جداً عند أهل الحديث. ولا يعول على ما رواه، وقال البيهقي في الحديث لست أحفظ فيه إسناداً[٤٤].

ورد عليه المجيزون بأن الحديث وإن كان به ضعف إلا أن آية البر المذكورة تقويه، وهي وحدها حجة بالغة، قال القرطبي معقباً على الحديث المذكور: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ ليس الزكاة المفروضة فإن ذلك يكون تكراراً[٤٥].

وأما بقية الأحاديث فقد استدلوا بها فهي واردة في الصحاح، ورغم صحتها لكنها لا دلالة فيها على جواز فرض الضريبة مباشرة، بل غاية ما تدل عليه أن للمسلم الفقير حقاً في مال الغني المسلم، فإذا لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء والمحتاجين، فإنه يلزم الأغنياء إعطاء الفقراء من فضول أموالهم.

فإن جاع الفقراء أو عروا فإنما بسبب منع الأغنياء فضول أموالهم، وسيحاسبون على ذلك المنع يوم القيامة.

٣- وأما ما استدلوا به من أقوال الصحابة والتابعين فإن قول الصحابي حجة إذا لم يوجد من يعارضه، ولما لم نجد معارضاً لقول عمر الذي استشهدوا به على جواز فرض الضريبة، وكذا آراء آخرين من الصحابة يقولون بقول عمر، فإن ذلك يكون بمثابة إجماع ويصلح أن يكون استدلالهم حجة.

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفريقين لعل الراجح رأي المجيزين لفرض الضريبة إذا كانت

(٤٤) السنن الكبرى ٤/٨٤.
(٤٥) الجامع لأحكام القرآن، ٢/٢٤١، ٢٤٢.

للضرورة الطارئة أو الحاجة المعتبرة ولا ضرر فيها.

لقوة أدلة المجيزين، واعتمادهم على أدلة الكتاب وما قال بها المفسرون، ونصوص السنَّة النبوية الصحيحة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، وردهم على المانعين واتفاق رأيهم مع قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وهي تحقيق مصالح الأمة، وإقامة مجتمع متعاون على الخير. وهذا هو الأصل من فرض الضريبة، وهو رأي الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله، سأله سائل بقوله الضرائب المفروضة من الجهات الرسمية هل هي شرعية بمعنى هل يكون للحاكم الحق في فرض وأخذ بعض الضرائب على الرعية لتلبية الحاجات الملحة من أدوية وغيرها إن لم تكن للدولة موارد تغطي هذه الاحتياجات، وهل تجوز فرضها بصورة متكررة كما هو جار الآن في الرواتب والجمارك.. إلخ. وإن لم تكن شرعية فهل يمكن التحايل عليها بالكذب لأنها غير شرعية، أو ما المخرج؟

هذه الضرائب جائزة للحاجة المذكورة إذا كانت موارد الدولة لا تفي بحاجات البلاد من الحراسة والأدوية والتعليم وإصلاح الطرق والموانئ والمساجد والمرافق وإعاشات المسؤولين عن الأمن فللدولة أن تفرض على المواطنين ما يكفي حاجة البلاد للمصلحة والضرورة كالتجار والصناع والحروث ونحوها، كما لها أن تقبض الزكاة الشرعية وتصرفها في مصالح البلاد الضرورية وفي أهل الزكاة المذكورين في القرآن، حيث جعل منهم المؤلفة قلوبهم فيلحق بهم أمثالهم من ذوي الحاجات فعلى هذا لا يجوز التحايل لإسقاط هذه الضرائب إذا كانت بقدر الحاجة ولا ضرر فيها على أهل الإنتاج ولا على المواطنين[٤٦].

(٤٦) الفتوى رقم ١١٦٣٤ على موقع الشيخ في شبكة المعلومات.

كما يرى الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله تعالى – جواز فرض ضرائب بجوار الزكاة مستنداً إلى أسانيد فقهية شرعية فيقول:

«زعم بعض العلماء أن الضرائب القائمة في الدولة الإسلامية، تقوم مقام الزكاة وتغني غناءها، وذلك زعم لا يتفق مع أصل شرعة الزكاة، لأن هذه الضريبة كانت لعلاج الفقر والفقراء، وسد حاجة المحتاجين، والصرف على الجيش المجاهد في سبيل الدعوة الإسلامية، وليست هذه مصارف الضرائب التي تفرض الآن. ويعلل عدم وجود ضرائب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجود تعاون كبير بين المؤمنين ورغبة تطوعية في الإنفاق في سبيل الله، والمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ضيقت مسارب الفقر وجيوبه، فلم يكن ثمة حاجة إلى فرض ضرائب غير الزكاة، والجزية، والخراج، ويعزو جواز فرض ضرائب غير الزكاة الآن إلى تعقد الاجتماع واستبحار العمران، وحاجة الدولة الإسلامية إلى المال الكثير، وأن الزكاة لا تكفي. ولذا فإنه إذا كانت هناك حاجة شديدة في بيت المال، وكان القائمون عدولاً، تفرض الضرائب، محتجاً بقول مالك رحمه الله: «يجب على المسلمين فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع[٤٧]، كما يستند في فتواه إلى المصلحة المرسلة في التوظيف على الأغنياء، إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند، وليس فيه ما يكفيهم، وجعل حصة الأغنياء فيها أكبر نسبة من حصة غيرهم ما دامت المصلحة توجب ذلك، وما دام ولي الأمر قائماً بالعدل والقسطاس[٤٨].

وهو رأي الدكتور وهبة الزحيلي

(٤٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط دار القلم، ١٩٦٦م، ٢٤٢/٢.
(٤٨) شوقي شحادة، التطبيق المعاصر للزكاة، ص٤٧.

سأله سائل بقوله ما حكم الضرائب التي تؤخذ من التجار في البلاد الإسلامية وهي شيء غير الزكاة المفروضة مع العلم أن هذه الضرائب ترهق هؤلاء التجار فيلجئهم ذلك إلى أن يتهربوا من دفعها بوسائل شتى منها أن يدفعوا شيئاً من المال إلى رجل مصلحة الضرائب لكي يخفف عنهم المغرم، وهل هذه الضرائب تعد من المكس المحرم أخذه شرعاً من الناس؟

الضرائب في أي بلد في العالم هي غير الزكاة، ولا تجزئ عن الزكاة ولا يحل شرعاً الكذب في الإقرار بمقدار الدخل الذي تترتب عليه الضريبة، سواء في بلد إسلامي أو غير إسلامي.

أما التهرّب منها فكذلك غير مشروع، وهل هي من المكس الحرام؟ هذا يعتمد على مدى عدالة الضريبة ومشروعيتها، فإن كانت ظالمة وتصرف في غير الوجوه الشرعية فهي مكس، والإثم على الحاكم، ومع ذلك تؤدى للدولة.

وإن كانت بحق - ولكل حاكم أن يفرض من الضرائب ما يغطي نفقات الدولة - فيجب أداؤها بطواعية وراحة نفس، وليست هي من المكس الحرام حينئذ.

هذه ما يقرره الشرع الإسلامي، وأما المخالفات فيتحمل وزرها أصحاب المال[٤٩].

(٤٩) فتوى الشيخ على موقعه في شبكة المعلومات. وانظر بحث مهم بعنوان الضرائب وحكم توظيفها د عيسى بن صالح العمري، وبحث بعنوان حكم الضريبة عند العلماء المسلمين محمد بن علي الكليب.

إيجابيات وسلبيات فرض الرسم القضائي:
القضاء في المجتمع السعودي:

الحديث عن هذا الأمر من أهم جوانب الحديث من هذه المسألة الملحة ولا بد أن يكون ذلك مصاحباً لقوة اقتصاد بلادنا بحمد الله وقدر الرسم والظروف المعيشية لشرائح المجتمع في بلادنا المترامية الأطراف.

أ- النواحي الإيجابية:

١- وضع الرسم القضائي قد يحد من رفع بعض الدعاوى الكيدية خاصة أن إجراءات شطب الدعوى للمرة الأولى والثانية لا تحد منها.

٢- أن الرسم القضائي مع التحفظ على جوازه شرعاً إلا بشروطه المعتبرة قد يشكل رافداً وداعماً للاقتصاد.

سلبيات الرسم القضائي:

المطالبون بوضع الرسم القضائي يرون أنه قد يحد من الشكاوى الكيدية

وهذا الرسم على كل حال لن يكون كثيراً، لذا أرى أن وضع هذا الرسم مطلقاً وبلا تفصيل تترتب عليه السلبيات التالية:

١- التحفظ في جواز هذا الرسم من الناحية الشرعية لعدم الحاجة إليه في بلادنا.

٢- أن هذا الرسم لن يحد من الشكاوى الكيدية، لأن من يقوم برفع الدعوى يتحمل من الأضرار والمشاق في رفع الدعوى وتبليغ المدعى عليه والحضور في الجلسات أو دفع أجور المحامي ما يفوق كثيراً هذا الرسم.

٣- أن وضع الرسم قد يمنع أصحاب الدعاوى اليسيرة من رفع الدعوى، وهناك دعاوى منظورة في بعض القرى والهجر لا تتعدى المطالبة مبالغ يسيرة جداً.

٤- أن وضع الرسم يترتب عليه رفع أجور المحامي، وربما يترك بعض المدعين دعواه لعدم قدرته على الحضور أو دفع الرسم وأجرة المحامي.

٥- أن وضع الرسم فيه إثقال على كاهل الفقراء وزيادة الأعباء المادية عليهم.

٦- أن وضع الرسم سيزيد من تذمر الناس على المحاكم والقضاة لأن المدعي يرى أنه دفع رسماً فلا بد من إنهاء قضيته، وقد يكون تأخيرها لأسباب وجيهة وقد اطلعت في شبكة المعلومات على كثير من التذمر في البلاد العربية التي تقوم بوضع الرسم.

٧- وضع الرسم القضائي من الجهات العدلية قد يجعل بعض الجهات الأخرى كالتعليم والصحة تقوم بوضع رسوم مماثلة وفي هذا إثقال على الناس بتلك التكاليف.

لذا أرى أن الأصل مجانية تقديم وسائل الوصول للعدالة من التقاضي والتنفيذ ودعم ذلك من خزينة الدولة، وهذا هو المعمول به بحمد الله فلا يلجأ إلى الرسم بلا ضرورة أو حاجة معتبرة شرعاً.

اقتراحات وحلول:

وأن من أبرز ما يتمسك به من يرى وضع الرسوم القضائية أنه يحد من الدعاوى الكيدية، والمتأمل في المحاكم يرى أنه من الصعوبة إثبات أن الدعوى كيدية، ولا يعني الحكم برد الدعوى أو صرف النظر عنها أنها كيدية فربما يكون رد الدعوى بسبب عدم ثبوتها، عن أم سلمة- رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:»إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمعُ،

فمن قضيت له بحقِّ أخيه فإنما أقطعُ لهُ قطعة من النارِ» متفق عليه..

ولهذا أرى الحلول التالية:

أولاً: أن توضع رسوم قضائية مناسبة ورادعة في حالات محددة مثل:

أ- أن يقر المدعي أنه رفع دعواه كيداً أو قدم شكواه أو طلبه كيداً.

ب- أن يرفع المدعي دعواه في قضية منتهية بحكم ما لم يقدم وقائع جديدة.

ج- أن يتخلف المدعي عن الحضور للمحكمة في الموعد المحدد للمرة الثانية وعدم تقديم عذر للمحكمة يوم الجلسة أو قبلها.

د- أن يقوم المدعي عليه بتغيير عنوانه أو بريده أو هاتفه وعدم إشعار المحكمة بذلك قبل الجلسة، سواء كان ذلك في القضايا الحقوقية أو الجنائية.

ويمكن إضافة حالات أخرى مشابهة عند الحاجة إلى ذلك.

إن وضع الرسم في حالات معينة من شأنه معالجة المشكلة وعدم تعميم الرسم على الجميع.

ثانياً: تفعيل الأنظمة والتعاميم التي تعالج الدعاوى الكيدية، كقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ في ٢٥ / ٤ / ١٤٠٦هـ وما ورد في المادة ٦٩ / ٣ من نظام المرافعات الشرعية وتعميم معالي وزير العدل بالنيابة رقم ١٣ / ت / ٢٧١٩ في ١٥ / ٨ / ١٤٢٦هـ المبني على برقية خادم الحرمين الشريفين رقم ٩٣٠٣ / م ب في ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦هـ المتضمن التأكيد على توصيات اللجنة الخاصة بالحد من آثار الشكاوى الكيدية.

ثالثاً: التوسع في علاج الدعاوى الكيدية والنظر في أسبابها وبواعثها والنظر في حالات مشابهة أكثر منها عدداً وأولى بالعلاج، كالشكاوى الكيدية على المسؤولين والقضاة

والأفراد، وكذلك الطلبات الكيدية في حجج الاستحكام ونحوها والتي لا تكلف صاحبها جهداً ولا مالاً، ويرى بعض أولئك أنه يحقق الهدف ويصيب المرمى حين ورود شكواه للمشتكى عليه من مرجعه.

وقد تأملت التعاميم والأنظمة بما في ذلك لوائح نظام الرافعات في المادة (٤) فوجدتها تعالج الدعاوى الكيدية فقط رغم قلتها وصعوبة إثباتها.

وفي هذا السياق رأت مجلة القضائية استطلاع مرئيات عدد من المختصين من القضاة والمعنيين فاستكتبت كل من: فضيلة الشيخ نزار بن صالح الشعيبي القاضي بالمحكمة العامة في مكة المكرمة وفضيلة الدكتور ناصر بن محمد الجوفان الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء وفضيلة الشيخ فيصل بن عبد عقيل المستشار بالإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل وسعادة الأستاذ سعيد بن ناصر الحريسن المستشار القانوني بالإدارة العامة للمستشارين بوزارة العدل وسعادة المستشار القانوني الأستاذ طارق بن محمد الخضر.

الشعيبي:

من جانبه طرح فضيلة الشيخ نزار بن صالح الشعيبي القاضي بالمحكمة العامة في مكة المكرمة مرئياته في موضوع هذه الورشة.

وبيّن أن مقترح فرض إلزام كل من يقوم بإقامة دعوى بدفع رسوم قبل تقييد شكواه بالمحكمة على أنه متى صدر الحكم لصالحه فيستوفى ما دفعه من المحكوم عليه، وقال

لا يشك عاقل بأن إعمال مقتضى هذا الاقتراح سيحد من الشكاوى الكيدية ويحض المماطلين لسرعة الوفاء قبل رفع دعوى عليه بذلك، بيد أن هذا الإجراء لا يخلو في نظري من إشكالات شرعية وعملية أعرضها على النحو الآتي:-

أولاً: لا يخفى أن عدم الحكم للمدعي بكل طلباته أو بعضها رد دعواه لا يلزم منه أنه مبطل يريد المضارة بخصمه بل كثيراً ما يرجع ذلك لأسباب أخرى منها :

أ- عجزه عن إحضار البينة لطبيعة موجب الحق (سرقة ، اختلاس، الثقة القائمة بين الأقارب والأصدقاء...الخ).

ب-امتناع البينة عن الحضور.

ج- اعتقاده بأن خصمه لن ينكر واستبعاده أن يحلف على إنكاره.

د- وجود شبهة أو تأويل لديه وقد يكون هذا التأويل سائغاً بل محل اجتهاد لأهل العلم.

هـ - جهله بالتكييف الشرعي لطبيعة التعامل مع خصمه كاعتقاده بصحة الشرط ومطالبته بإلزام خصمه بمقتضاه بينما هو يخالف مقتضى العقد.

وغير ذلك من الأسباب وهذه الحالات ليست قليلة أو نادرة حتى يقال بأنها لا حكم لها، فكل من مارس القضاء يعلم يقيناً كثرة ما يرد للمحاكم من هذا النوع ، ومقتضى العدل يمنع إيقاع العقوبة «دفع الرسوم» على هؤلاء - خصوصاً من كان منهم مظلوماً عجز عن إثبات حقه - لقيام البعض برفع بعض الدعاوى الكيدية .

ثانياً: في المقابل لا يلزم أن كل من حكم عليه بحق أنه مماطل ، فقد يكون ذلك لأسباب أخرى كثيرة كعجزه عن إحضار بينة على دفعه أو امتناع البينة عن الحضور أو وجود شبهة أو تأويل سائغ لديه أو جهله بالتكييف الشرعي أو إعساره وغير ذلك ، وليس من العدل

أيضاً فرض أو إلزامهم بأجرة المحاماة عليهم .

ثالثاً: أن هذا الإجراء يخالف توجه ولاة أمرنا - وفقهم الله تعالى وسددهم- في تخفيف الأعباء المالية على المواطنين وتسهيل الخدمات لهم .

رابعاً: أن هذا الرسم إما أن يجعل رمزياً فلن يجعل الغني المقتدر يحجم أو باهضاً فيقع الحيف بالضعيف.

خامساً: قد يعسر المدعى عليه بالمبلغ المحكوم عليه - وما أكثر هذه الحالات - فيعجز عن سداد المبلغ والمحكوم والرسم ، والنتيجة تحمل المحكوم له الرسم مع عدم الوفاء له بدينه ، وقل مثل ذلك إذا تعذر التنفيذ عليه لموته أو تغيبه.

سادساً: أن مجتمعنا مجتمع إسلامي ، لا زال كثير منهم يعظم شأن اليمين ويقدر لها قدرها، وهذا الإجراء بقدر ما سيحد من الشكاوى الكيدية فسيحد أيضاً من إقامة الدعاوى الشرعية المحقة المجردة عن البينة والتي يستحق أصحابها اليمين على المدعى عليهم وهذه مفسدة شرعية يجب أن تؤخذ في الاعتبار .

الرأي في الحل الموجود:

من الحلول النظامية والشرعية القائمة تعزير كل من ثبت عليه إقامة دعوى كيدية إلا أن فيه ثلاث إشكالات :-

الأولى: صعوبة إثبات أن هذه الدعوى كيدية فلا يلزم أن من لم يحكم له بطلبه أن تكون دعواه كيدية.

الثانية: أن عقوبته السجن والجلد وهذا عائق فالقاضي يتحرج إيقاع هاتين العقوبتين إلا بأدلة ظاهرة الثبوت ومع أدنى احتمال يصرف القاضي النظر عن إثباته .

الثالثة : أنه حل فقط للحد من الشكاوي الكيدية لو فعل ولكن لا يساهم في الحد من مماطلة الحقوق.

الحل المقترح: الأخذ بأصل شرعي معتبر لدى أكثر مجتهدي وقضاة زماننا وعملت بمقتضاه الأنظمة المرعية «التعزير بالمال» وهو باب واسع نص الفقهاء على جوازه بالشبهة فهو يحقق المقصود الشرعي من الحد من الشكاوى الكيدية ومماطلة الحقوق بلا حرج يجده القاضي في إيقاعه على من غلب على ظنه إقامة دعوى كيدية أو مماطلته بالوفاء بالحق الذي عليه بأن» يلزم القاضي في كل قضية يحكم بها أن يضمن حكمه غرامة مالية على المحكوم عليه سواء كان مدعياً أو مدعاً عليه بما لا يجاوز مبلغاً معيناً بحسب ما يظهر له من حال المتداعيين يودعه في الخزينة العامة ويجوز للمحكوم عليه الاعتراض عليه مع الحكم أو على وجه الانفراد وتسري عليه أحكام الاستئناف وللقاضي أن يعفيه من ذلك إذا لم يظهر له ما يقتضيه» وبهذا فإن القاضي سيراعي كل قضية بحسبها ويعالجها المعالجة المناسبة فالخصم الذي حضر من أول جلسة وتجاوب مع أول تبليغ أو اتصال وكان متعاوناً مع المحكمة في كل ما تطلبه ليس كالمراوغ أو المتغيب أو المماطل ، وبهذا يحصر العلاج في موضع الإشكال ولا يجاوزه إلى غيره ، متفادين في ذلك الإشكالات السابقة، ولا يظهر لي ما يمنع جعلها فقرة من فقرات اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات.

الجوفان:

فمن جانبه رأى فضيلة الدكتور ناصر بن محمد الجوفان عدم فرض رسوم للتقاضي أمام المحاكم لعدة أمور:

وقال: الذي أراه بدون تردد هو عدم فرض رسوم للتقاضي أمام المحاكم للأمور الآتية:

١- إن تمكين الناس من التقاضي واجب على الدولة، وقد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أنه يجب على الإمام الأعظم أن يحكم بين الناس، فإن لم يستطع لكثرة أعماله وتعدد الأقاليم، وجب عليه أن يعيِّن من يقضي بينهم، بل يجب عليه أن يعيِّن لهم من القضاة من يكفي لإيقاع التقاضي بينهم وسد حاجتهم من هذا المرفق المهم.

٢- إن من مقاصد الشريعة سرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها، وقد نص على هذا الشيخ ابن عاشور وغيره، وفرض رسوم على التقاضي ينافي هذا المقصد، بل إنه قد يفضي إلى عدم الوصول إلى الحقوق فضلاً عن الإسراع في إيصالها.

٣- إن الناظر في أقوال بعض الصحابة – رضي الله عنهم – وأفعالهم، وكذا في نصوص كثيرة من الفقهاء – رحمهم الله تعالى – يتأكد له حرصهم الشديد على التسهيل على الناس في الوصول إلى حقوقهم عن طريق القضاء، ولا ريب أن فرض رسوم على التقاضي، يناقض ذلك.

٤- إن هذه الدولة المباركة – حرسها الله – تقدم كثيراً من المصالح الخدمية (كالتعليم والصحة) للمواطنين من دون رسوم، مع أن ذلك ليس واجباً عليها، فكيف تضع رسوماً على التقاضي، وهو واجب ومتعيّن عليها.

٥- إن فرض الرسوم على التقاضي على التسليم بمشروعيته، سوف يلحق ضرره بالضعفة والمساكين، دون الأغنياء، والضعيف أمير المركب، وهو أولى بالرعاية.

٦- إن الحد من الدعاوى الكيدية، يمكن تحقيقه بوسائل أخرى، هي أجدى نفعاً وأقوى أثراً

من فرض الرسوم على التقاضي، ومنها:

أ- تفعيل الحكم بمصروفات الدعوى، ويمكن أن يُجعل الحكم بمصروفات الدعوى أثراً تلقائياً من آثار الحكم القضائي، يتحمّله المحكوم عليه.

ب- تفعيل تطبيق العقوبة التعزيرية على كل من يثبت أنه أقام دعوى كيدية، كما يمكن أيضاً إيقاع عقوبة تعزيرية على كل من تثبت مماطلته بأداء الحقوق.

عقيل:

وعن المقاصد والأغراض من فرض الرسوم مقابل مجانية التقاضي وكفالة الدولة له أدلى فضيلة الشيخ فيصل بن عبده عقيل بما لديه في هذه الورشة فقال:

يتبيّن لنا أن الدولة التي تجيز أنظمتها أخذ هذه الرسوم وتحصيلها لا تؤخذ من أجل القضاء أو على القضاء وإنما من أجل تغطية ما تتحمله الدولة من أعباء جانبية في القضاء نفسه، وأعباء أخرى لا حصر لها كتوفير المحاضر والسجلات وأقلام الكتاب.. إلخ، وكل ذلك يحتاج إلى تكاليف باهظة.

وهذا الحديث ينقلنا إلى نقطة مفصلية مهمة وهي تتعلق بالأغراض، والمقاصد التي من أجلها تفرض الدولة على رافعي الدعاوى دفع مبالغ نقدية محددة كشرط من شروط قبول المحكمة لنظر الدعوى، والسير في الحكم فيها، وإعلان الجلسات لها.

المقاصد والأغراض التي تقصد من فرض الرسوم القضائية مقاصد وأغراض الدول في فرض الرسوم القضائية:

الغرض الأول: الذي تقدم ذكره قبل قليل، وهو بغية تغطية التكاليف الباهظة التي

تتحملها المحكمة (الحكومة) في سبيل توفير كل الأدوات والوسائل التي تصب وتسهم في دقة الإجراءات القضائية وصحتها، كالمحاضر والسجلات.... الخ.

وهذا المقصد ليس بغريب عما هو مسطر في تضاعيف مصنفات الفقهاء وما فرعوه من مسائل لا حصرلها تختص بأحكام القضاء، وآداب القاضي في مظانها من كتب الفقه، أو في الكتب الخاصة المؤلفة لهذا الشأن فقد نصوا على جواز أخذ الأجرة من الخصوم لتغطية تكاليف لوازم القضاء المختلفة إذا عجز بيت المال عن تحملها، وليس له سعة للصرف على توفيرها، وعلى هذا ذهب كثير من العلماء[٥٠].

جاء في مغني المحتاج ما نصه (وأجرة الكاتب ولو كان القاضي وثمن الورق الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات وغيرها من بيت المال فإن لم يكن فيه مال أو احتيج إليه إلى ما هو أهم فعلى من له العمل من مدع ومدعى عليه.... إلخ)[٥١].

وفي نفس الوقت أكد الفقهاء أن (بيت المال) إذا كان غنياً، مليئاً لكثرة ما يرد إليه من أموال لتعدد الموارد، وتنوع الدخل لوجب استغناؤه عن هذه الرسوم، وإلغاؤها كما يجب إلغاء أي ضريبة مالية تفرضها الدولة على أفراد الشعب من غير حاجة ماسة لذلك؛ لأن هذا يعد من المكس الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم[٥٢] بقوله: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[٥٣]، ولأن مال المسلم مال محترم لا يجوز استباحته إلا لموجب شرعي[٥٤].

(٥٠) ينظر: أدب القاضي للماوردي ج٢ ص٢٩٧ـ حاشية ابن عابدين ج٦ ص٩٢- قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج، ج٤ ص٣٠٢- المسبوط للسرخسي ج١٥ ص٦.. وغيرها كثير.

(٥١) ينظر مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٥٢٠ ونهاية المحتاج للرملي ج٨ ص٢٥١، ٢٥٣.

(٥٢) ينظر: السلطة القضائية (مرجع سابق) ص٢٣٦.

(٥٣) أخرجه أبو داود في سننه «باب السعاية على الصدقة» من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، والدارمي في سننه «باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً» والإمام أحمد مسنده من مسند «عقبة بن عامر» برقم ((١٧٣٥٤)) وهو حديث حسن لغيره كما حكم عليه بذلك الشيخ شعيب الأرناءوط ج٢٨ ص٥٨٦ـ.

(٥٤) ينظر: موسوعة الفقه والتوثيق، محمد القدوري، ص٣٦٧.

الغرض الثاني: هو إثبات جدية المتداعيين وصدقهما في دعواهما من أجل التقليل من التجاء، ونفوذ الخصوم للقضاء.

وهذا المقصد لم يشر إليه الفقهاء في مؤلفاتهم ولم ينصوا عليه بعينه، ولعل السبب في ذلك هو ما تحلى به القضاء في الإسلام من مكانة بارزة، ودعامة من دعائم المجتمع المسلم، وهو حق كفلته الدولة الإسلامية لكل أحد؛ لأنها مسؤولة مسؤولية تامة عن إشاعة الأمن والعدالة في ربوعها فهي توظف لذلك كل الوسائل الكفيلة بهذه الحماية، ومنها وأبرزها الحماية القضائية(٥٥).

ومبدأ مجانية القضاء مقرر منذ أول القضاء في الإسلام، فبالنسبة لجانب الرواتب والأجور فقد كان القضاء يعطون كفايتهم من بيت مال المسلمين، وبالنسبة لمصاريف ونفقات الدعوى وما يتعلق بها؛ فإنه لم ينقل في التاريخ الإسلامي أن الدولة الإسلامية كانت تأخذ مثل هذا على كل شخص وفي كل دعوى ترفع للمحكمة(٥٦).

ولما كانت المملكة العربية السعودية تسير على النهج الإسلامي فإن مبدأ مجانية القضاء هو السائد فيها منذ توحيدها، وامتناع المحاكم عن أخذ هذه الرسوم والمصاريف في مختلف درجات التقاضي، إضافة إلى كفالة الدولة لرواتب وأجور القضاء بما فيهم الأعوان والمساعدون وغيرهم، إنما ذلك إيماناً منها بأن السلطة القضائية لم تقم لفائدة المتقاضين وحدهم ولكن لفائدة مجموع أفراد الدولة على السواء(٥٧).

---

(٥٥) ينظر: في هذا المعنى السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، د. محمد البكر ص١٦١.

(٥٦) ينظر: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د. سعود الدريب ص٥٤٣، وقد نقل د. سعود الدريب أن الرسوم القضائية كانت تؤخذ في دولة بني العباس، ص٢٣٩، ولم أرى من صرح بهذا غيره، والله أعلم.

(٥٧) ينظر: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية د. محمد الفوزان ص٢٤٢ـ والتنظيم القضائي، د. سعود الدريب ص٥٤٤.

وهناك من يرى أن مبدأ مجانية القضاء، وسهولة إجراءات التقاضي في المملكة يشجعان على كثرة الدعاوى، وزيادة القضايا بين أروقة المحاكم، إذ لا يلزم المدعي بتوكيل محام أو دفع أي رسوم، بل ما عليه إلا أن يتقدم بعريضة دعواه لكي تبدأ بذلك مراحل نظر الدعوى. ولكن مع واقعية هذا الرأي إلا أن الرسوم مهما بلغت لن تمنع صاحب الدعوى عن دعواه، ولن تثني صاحب الحق عن المطالبة بحقه(٥٨)، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لكل صاحب حق مقال».

الغرض الثالث: الحد من الدعاوى الكيدية.

الكيد في اللغة: هو المكر والخبث، قال صاحب تاج العروس: الكَيْدُ من المَكِيدة، وقد كَادَه يَكِيدُه كَيْداً ومَكِيدَةً. قال شيخُنا: وظاهِرُ كلامِهِمْ أَنْ الكَيْدَ والمَكْرَ مُترادفان، وهو الظاهر، وقد فَرَّق بينهما بعضُ فُقَهَاءِ اللُّغَة، فقال: الكَيْدُ: المَضَرَّة، والمَكْرُ: إِخفاءُ الكَيْدِ وإِيصالُ المَضَرَّة(٥٩).

ويمكن تعريف الدعوى الكيدية، بأنها تتحقق في كل (من أقام دعوى مع علمه المسبق بانتهائها واكتساب حكمها القطعي أو من يطلب استئناف النظر في دعوى اكتسبت القطعية بقناعة أو تدقيق من جهات الاختصاص أو طلب التماس إعادة النظر ولم يقدم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم أو القرار مع التكرار، أو من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه)(٦٠).

وقد شهدت المحاكم في الآونة الأخيرة زيادة واضحة في الشكاوى الكيدية، وأخذت

(٥٨) ينظر التنظيم القضائي، د. محمد الفوزان ص٢٤٠.
(٥٩) ينظر: تاج العروس في شرح القاموس للزبيدي مادة كيد.
(٦٠) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام لابن فرحون، ج١ ص٣٠، وموسوعة الفقه والتوثيق (مرجع سابق) ص٣٦٦.

حيزاً متزايداً من أعداد القضايا المنظورة لديها، مما رؤي معه أهمية جدوى وضع حد لهذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي فضلاً على أنها تزعج وترهق المحاكم فهي كذلك تترك آثارًا سلبية تبقى في النفوس فترة طويلة، وقد يقع ضحيةً لها أناس أبرياء هم بالأصل أصحاب حقوق، بل ناجحون ومبدعون في أعمالهم؛ وكل ذلك بسبب الحقد والحسد والمشاكل النفسية التي تدفع مرضى النفوس لهذا الفعل المشين.

وقد أخذت هذه القضية المهمة والملحة اهتمام الباحثين وأهل الاختصاص من قضاة ومسئولين وغيرهم لمحاولة علاجها أو التخفيف منها، ومن أبرز الاقتراحات التي تم بسطها في خضم هذا السباق المحموم لدرء هذه المشكلة، فرض رسوم على إجراءات التقاضي كما هو الشأن في أنظمة الدول الأخرى على كل من يرفع دعوى أمام أي جهة قضائية كشرط أساس من شروط بدء نظر الدعوى وقبولها.

وبالرجوع إلى الثروة الفقهية التي خلفها لنا فقهاؤنا وعلماؤنا، وتقليب النظر بين الكتب المؤلفة في علم القضاء، أو الكتب المؤلفة في الفقه المستوعبة لجميع أبوابه، لا نرى إشارة إلى هذه الجزئية على هذا النحو، وإنما ينص الفقهاء على أن المدعى عليه إذا امتنع من الحضور أو أظهر المطل أو اللجاج واللدد ألزم أجرة العون وذلك لزجره.

يقول ابن فرحون: (فَأَحْسَنُ الْوُجُوهِ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى النُّهُوضِ فِي إحْضَارِ الْمَطْلُوبِ وَرَفْعِهِ فَيَتَّفِقُ مَعَ الْعَوِينِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَرَاهُ، إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لَدَدُ الْمَطْلُوبِ بِالْمَطْلَبِ وَأَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ الْحُضُورِ بَعْدَ أَنْ دَعَاهُ، فَإِنَّ أُجْرَةَ الْعَوِينِ الَّذِي يُحْضِرُهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ)[٦١].

(٦١) ينظر: قرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ بشأن الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة.

ومنه نرى أنه لا يمكن تكييفها على القول بجواز أخذ الرسوم القضائية كما المعمول به هو في الواقع العملي لدى كثير من القوانين المعاصرة، وإنما هو أمر تقرره المحكمة كغرامة مالية على سبيل الزجر والردع لكل من يثبت مطله ولدده للحضور للمحكمة، والتأخر عن الاستجابة لها بعد طلبها له مما يكون ذريعة إلى ضعضعة هيبة القضاء، وإلحاق الضرر بأصحاب الحقوق، وإشاعة الفوضى بين الناس بعدم احترام السلطة القضائية وسرعة المثول أمامها.

وإذا كان الشخص يعاقب ويزجر على مماطلته وتلكئه في الاستجابة لدعوة القاضي للحضور إلى مجلس الحكم للمثول أمامه للتأكد من صحة الدعوى المرفوعة ضده، فمن باب أولى أن يعاقب بالعقوبة المناسبة لكل دعوى ثبت أن رافعها يقصد منها الكيد والتشفي من المرفوع ضده وهو بريء من ذلك. وقد نص الفقهاء (أن المدعي على الصَّحِيحُ في دعوى التهمة يُعَاقَبُ صِيَانَةً لِتَسَلُّطِ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْعُدْوَانِ عَلَى أَعْرَاضِ الْبَرَاءِ. وقَالَ أَصْبَغُ: إنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْبَرَاءِ، أُدِّبَ الْمُدَّعِي قَصَدَ أَذِيَّتَهُ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ لَا يُؤَدَّبُ إذَا كَانَ ذَلِكَ ظَلَبًا لِحَقِّهِ، وَإِنْ قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُشَاتَمَةِ نُكِّلَ بِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ إنْ اتُّهِمَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ أَرَادَ عَيْبَهُ وَشَتْمَهُ أُدِّبَ وَإِلَّا فَلَا)[٦٢].

وبنقل هذه النص وما ورد فيه من أقوال للفقهاء المشار إليهم، في بيان الحكم المتعلق بدعوى التهمة التي يقصد منها المدعي النكاية أو المشاتمة أو العيبة للمدعى عليه، نجد أنها نفسها المقاصد التي يلجأ إليها المدعي بما أطلق عليه اليوم بالدعوى الكيدية التي أضحت ملاذا للنفوس المريضة للتشفي والانتقام من خصومها، وهو نفس التوجه الذي صدر

(٦٢) تبصرة الحكام (مرجع سابق) ج٢ ص١٢٨.

بخصوصه قرار مجلس الوزراء الذي أشير إليه في هذا المبحث بإيقاع العقوبة المناسبة لمن سلك هذا المسلك.

وأما عن فرض الرسوم القضائية لأجل الحد منها، فهذا لا يخلو من بعض المحاذير والإشكالات، ويمكن أن أوجزها بالتالي:

أولاً: إن الأخذ بهذا الرأي لم يكن محل اتفاق بين القضاة وأصحاب الاختصاص الذين مارسوا وعايشوا ويعيشون هذه المشكلة فبعد استعراض بعض أقوالهم من هنا وهناك، واستجلاء آرائهم لا نجد كلمة سواء بينهم بخصوص ذلك.

ثانياً: إن وضع مبلغ محدد يتضمن مواصفات ومبادئ العدالة والمساواة بين الناس في تحقيق وكفالة حق التقاضي بينهم أمر فيه عسر، ويصعب تحقيقه خصوصاً إذا علمنا أن بعض الناس يتنازلون عن حقوقهم أو بعضها من جراء عدم رغبته بالوصول إلى المحاكم، أو بسبب طول وتعقد إجراءات التقاضي قبل الوصول إلى صاحب الحق كما هو مشاهد في جهات التقاضي عندنا في المملكة، فكيف إذاً سيكون الحال إذا فرضت هذه الرسوم.

ثالثا: إن الناظر في قوانين الرسوم القضائية لدى بعض الدول المجاورة يجد أنها لم تنهج نهجاً مشتركا بينها في كثير من تفاصيل المسائل المتعلقة بتنظيم هذا المبدأ، بل ونرى ارتفاع كثير من الأصوات التي لها وزنها في هذا المجال تطالب بإلغاء هذه الرسوم أو بالتخفيف منها، وسمعنا ومازلنا نسمع من مثل قول بعضهم (قانون الرسوم القضائية يغلق أبواب المحاكم في وجوه الفقراء)، وقول آخرين بعد زيادة رسوم التقاضي في أحد الدول العربية وصدور قانون معدل بذلك (إن القانون مشبوه ويُمثِّل حرمانًا للمواطن من الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي)، وهناك من وصفه بأنه (قانون جباية والعدل رسالة لا وسيلة

للجباية)، وغير ذلك من الأقوال والأوصاف التي توجه لقوانين الرسوم القضائية للدول التي تعمل به وتفرضه على مواطنيها، وفي الحقيقة أن الناظر لبعض هذه القوانين ليخيل إليه أن يتصفح قانوناً للجباية والضريبة لا قانوناً للرسوم القضائية!، حتى إن بعض الدول تفرض رسوماً على رفع الدعوى الابتدائية، والاستئنافية والنقض، وكذلك التنفيذ في حدود ٧٪، ولا شك أن هذا مبلغ كبير يسبب إرهاقاً ومشقة على الخصوم فضلاً عن رسوم المحامين التي تنوء بها كاهل الخصوم وحدها دون غيرها.

رابعاً: إن الغرض الذي من أجله يسعى إليه بفرض هذه الرسوم قد لا يكون ناجعاً في المجتمعات الغنية كمجتمعنا، فإن من تسول له نفسه لتحقيق غرض معين لن توقفه مثل هذه المبالغ التي لن تكون مرتفعة بطبيعة الحال حتى لا تؤثِّر في نفرة أصحاب الحقوق عن المطالبة بحقوقهم كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، فما لم تكن هناك عقوبات مناسبة تردع وتكف هؤلاء وأضرابهم عن استمراء هذا الفعل، والاستمرار فيه؛ ففي نظري المتواضع أنه لن نصل إلى الغاية التي نتوخاها جميعاً من اختفاء هذه الظاهرة أو التقليل منها.

خامساً: ينبغي النظر في وضع العقوبات التي وضعت على كل صاحب دعوى ثبتت أن دعواه كانت دعوى كيدية، والسعي في تغليظها، ومحاولة تنويعها، لتشمل ما يأتي:

١- التشهير به وفضحه أمام الناس، واستخدام الوسائل المعاصرة للزيادة في الردع والتنكيل.

٢- تفعيل عقوبة الحرمان من الخدمات الحكومية والأهلية.

وغير ذلك من العقوبات التي يرى مناسبتها في إيقاعها على أصحاب هذا المسلك المشين.

التوصيات والاقتراحات:

١- السعي في سرعة الإنجاز، وتطبيق القضاء المتخصص في أسرع وقت ممكن وتفعيله.

٢- مؤاخذة الظالم بتحميله نفقات الدعوى التي تكبدها خصمه، وتضمينه عوضاً عن ذلك الأضرار التي لحقت به، وهو أمر مقرر في كتب الفقهاء، وقد نصوا عليه.

٣- مراعاة تطبيق القوانين والأنظمة دون تمييز.

٤- العمل بقول الإمام مالك ومحاولة تفعيله في أن الدعوى لا تقبل إذا كانت بين المتداعيين فروق صارخة وكبيرة يغلب على الظن عدم وجود الخلطة فيما بينهما، كدعوى الفقير ضد الأمير مثلاً، ودعوى الفاسق ضد أحد الصالحين المشهورين بالصلاح، وغير ذلك.

٥- النظر في إنشاء إدارة متخصصة في كل محكمة، وبالأخص محاكم المدن الكبرى تُعنى بالنظر أول مرة في كل قضية على وجه السرعة لفحص أوراق المتداعيين وسلامتها، للتأكد من أنها دعوى صحيحة وليست كيدية، ثم إحالتها إلى القضاة للحكم فيها بحسب تسلس الإحالات، ويوفر لهذه الإدارة بعض القضاة أو بعض الباحثين المؤهلين.

٦- العناية بالجوانب الوقائية وعدم إغفالها أو التهوين منها، وطرح هذه القضية في كافة وسائل الإعلام المتنوعة، وإشراك أصحاب التخصصات المختلفة من علماء، واجتماعيين، ونفسيين، وغيرهم ليستفاد من آرائهم، ويؤخذ من خبراتهم مما قد يسهم بإذن الله في الحد من هذه الظاهرة، فهي ذات شعب مختلفة فالجانب العدلي جزء منها وليس كلها.

الحريسن:

وتطرق المستشار سعيد بن ناصر الحريسن إلى المبدأ القانوني العام (لا دعوى حيث لا مصلحة) والأحقية المطلقة للمدعي في حوارنا في هذا والورشة فقال:

إن الحق في رفع الدعوى وإن كان حقاً مباحاً في الأصل إلا أنه ليس على إطلاقه فلا بد من توافر جانب مهم وهو المصلحة في رفع الدعوى التي تعتبر الدائرة التي يطالب المدعي بحمايتها.

إلا أن هناك نوعاً من الدعاوى يكون عرواً عن هذا الجانب المهم ولا يقصد بها إلا الكيد للمدعى عليه وإرادة الإضرار به، وتلقي بظلالها من جانب آخر على المحاكم بإشغال وإرهاق وظيفتها بقضايا لا طال من ورائها، فيحمل هذا النوع من الدعاوى أوضح صورة في عدم توفر المصلحة في الدعوى.

ومعلوم المبدأ القانوني العام (لا دعوى حيث لا مصلحة)، فلا حق للمدعي في رفع دعوى بلا مصلحة معنوية أو مادية تكون أساسًا له في استعمال هذا الحق فعندما لا توجد مصلحة له يصبح الدافع إلى القيام برفع الدعوى غير شرعي وبالتالي يمكن أن يكون جنحة مدنية، وعندئذ لا يكون المدعي بصدد مباشرة حق من الحقوق، بل بصدد إساءة استعمال الحق أدى به إلى المسؤولية.

لذلك سعت كثير من النظم العالمية إلى فرض الرسوم القضائية في محاولة منها للحد من الدعاوى الكيدية، وجعل الالتجاء للقضاء في الدعاوى المتوافرة الأركان والممارس فيها حق التقاضي لإرادة الفصل لأجل مصلحة مشروعة لا الإضرار.

ومن حيث التطبيق وإن كان يتعلّقها بعض الإرهاق والحرج في تقدير ما يفرض

من رسوم إلا أنها شكلت ثقافة (ضرورة المصلحة في الدعوى) عند المجتمع وأوجدت حاجزاً ومنقياً قانونياً وخاصة أمام متولجي المحاكم ممن امتهن رفع الدعاوى بقصد الإضرار، بأن أصبحت لديهم معرفة مسبقة أن الدعوى إذا رفضت سوف يتم احتساب هذه الرسوم القضائية، إضافة إلى ما سيترتب من مسؤولية مدنية عليه.

ولم تطلق تلك النظم الحكم بفرض الرسوم على كافة القضايا، بل نظمت جوانب يحق للمحكمة فيها إصدار قرارها بالإعفاء من الرسوم، وفي هذا إقفال للباب أمام من ينادون بعدم فرضها لكونها تحد من وصول بعض أفراد المجتمع للقضاء.

وبرأيي أنه لما كان مرفق القضاء من المرافق العامة المهمة والتي تهدف أساساً للنفع العام عن طريق إشباع حاجات طالبي خدماته، فكان لزاماً أن يتم توفير العوامل المهمة التي تجعله قائماً بمهمته على سبيل الدوام والاستقرار بعيداً عن العقبات التي تمنعه من أداء عمله بانتظام، وتأتي الرسوم القضائية من ضمن تلك العوامل التي تجعل مرفق القضاء مقدماً لخدماته بشكل أفضل وبإيجابية أكبر مستبعداً أصحاب الدعاوى الكيدية ـ متولجي المحاكم ـ الذين أرهقوا الدور الوظيفي للمحاكم.

الخضر:

وحول الاتفاق والاختلاف ووجهة النظر القانونية في التعويض عن أضرار التقاضي وفرض الرسوم القضائية أورد المحامي طارق بن محمد الخضر ما لديه

من وجهة نظر حول الإيجابيات والسلبيات في فرض الرسوم القضائية فقال:

مصروفات الدعوى من وجهة النظر القانونية ترادف موضوع التعويض عن أضرار التقاضي وكذلك الرسوم القضائية وقد قررت محكمة النقض المصرية عدم الاختلاف بين مدلول الرسوم القضائية والمصروفات القضائية، كما أن قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري في المادة رقم (٥٣١) منه رأى شمول الرسوم المفروضة على الدعوى لجميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين صدور الحكم فيها... ومصاريف انتقال المحكمة وموظفيها والخبراء والمترجمين.

وأما عن مصروفات الدعوى في الفقه وفي النظام السعودي فلا يندرج تحتها الحديث عن رسوم التقاضي، حيث إن الفقهاء تناولوا (مصروفات الدعوى) من خلال الحديث عن أضرار التقاضي وكذلك النظام السعودي فلم يتناول موضوع رسوم التقاضي على اعتبار مبدأ مجانية التقاضي في المملكة.

وأما إذا نظرنا إلى مصروفات الدعوى باعتبار معناها العام والشامل وأنه يندرج تحتها موضوع التعويض عن أضرار التقاضي وموضوع رسوم الدعوى فسنجد أن هناك اختلافاً بينهما، حيث إن طرفي رسوم التقاضي هما المحكمة وخاسر القضية، والمستفيد في ذلك هي المحكمة، أما التعويض عن أضرار الدعوى فإن طرفيها هما الخصوم، والمستفيد هو من يحكم لصالحه ويكسب الدعوى، كما أن مصروفات الدعوى باعتبار هذا المعنى الشمولي منها ما يكون في بداية الدعوى كرسوم التقاضي عند رفع الدعوى ومنها ما يكون في وسطها كأجرة الخبير ومنها ما يكون في نهايتها كأتعاب المحاماة.

وبعد هذه النظرة السريعة حول مصروفات الدعوى نتناول ما يتعلق بوجه الخصوص بموضوع رسوم التقاضي – والذي سيقابله الحديث عن مجانية التقاضي – ويعني فرض رسوم على التقاضي أو كما عرفها صاحب كتاب فقه الرسوم القضائية في ضوء الفقه والقانون ص١٤ بأنها (مبلغ من المال يحصله قلم الكتاب (موظفو المحكمة) بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة...) وقد أخذت بهذا المنهج غالب الدول(٦٣).

وأما مبدأ مجانية التقاضي وهو الاتجاه الذي أخذت به المملكة العربية السعودية فيقصد به تكفل الدولة بنفقات التقاضي بدلاً من المتقاضين، ولكل من المنهجين رؤيته ومبرراته فمن أخذ بمبدأ مجانية التقاضي رأى التيسير على أطراف الخصومة وعدم إثقال كواهل المتقاضين وتذليل الإجراءات لهم وإتاحة التقاضي للجميع (الفقير والضعيف...) وحتى لا تكون الرسوم القضائية عائقاً دون اللجوء إلى القضاء.

وفي المقابل يرى أصحاب الاتجاه الآخر أن فرض مثل هذا الأمر يهدف إلى الحد من اللجوء إلى القضاء غير المبرر والتصدي للدعاوى الكيدية وإضفاء الجدية على من يلجأ للتقاضي.

ومن المناسب أن يتأمل أصحاب كل منهج إيجابيات وسلبيات الرأي الآخر؛ ولذلك من المناسب أن نتساءل عن مدى ملاءمة فرض رسوم قضائية على الدعاوى في المملكة وأثرها في معالجة السلبيات التي تطفو الآن على السطح ككثرة القضايا

(٦٣) على سبيل المثال (مصر، المغرب، الجزائر، الأردن، لبنان، سوريا، الإمارات، قطر، اليمن).

ووجود الدعاوى الصورية والكيدية.

في البداية لا بد للناظر في هذا الموضوع أن يتناوله من خلال الجانبين التاليين:

الجانب الأول يتعلق بالأثر الإيجابي والفائدة التي تعود من تطبيق هذا الأمر على المحاكم. **والجانب الثاني** من خلال الفائدة التي ستعود على المتقاضين والمجتمع بشكل عام.

فأما الجانب الأول فأعتقد أنه سيكون هناك اتفاق حول النتيجة وانعكاسها الإيجابي والمباشر على المحاكم وتخفيف الأعباء عليهم، غير أنني أرى أن هذه النتيجة المتفق عليها قد لا تلاقي محل النقاش أو التساؤل هنا؛ والذي ينبغي أن يكون النظر فيه شاملاً وممتداً إلى آفاق عديدة، وأن يكون تقييم مدى ملاءمة فرض الرسوم القضائية منطلقاً من هدف أكبر وأوسع إلى استهداف دائرة أكبر وبما يعود على المتقاضين والمجتمع بالنفع، وأن ينظر فيها جانب العلاج للحد من الدعاوى الكيدية إلى جانب النظر في رفع الضرر وتعويض المتضرر نتيجة أضرار التقاضي **وهو ما لا يتوافر بشكل واضح وكبير هنا.**

وأما الجانب الثاني وذلك باعتبار النظر إلى الفائدة التي تعود على المتقاضين؛ وذلك من خلال الحد من الدعاوى الكيدية، فكما ذكرت سابقاً أن أطراف رسوم التقاضي هما خاسر القضية الذي سيقوم بدفع الرسوم والمحكمة التي ستتحصل على الرسوم، وأما ما حصل للمضرور (الطرف الآخر) من ضرر فلن يكون محل نظر وعناية، بل ومن وجهة نظر شخصية وبالرجوع إلى الأنظمة التي تنظم رسوم التقاضي ألحظ أن روح التنظيم فيها يستهدف إلى حد كبير تنظيم العمل القضائي -

وإن كان من ضمنها الحد من الدعاوى الكيدية - غير أنها لم تكن الأساس[٦٤]، وبناءً عليه فلن يكون لفرض رسوم على الدعاوى الأثر المؤمل منه من وجهة نظري، كما أنه يمكن الاستعاضة عن فرض الرسوم بتفعيل المواد العديدة الموجودة في الأنظمة والتي تقرر مراعاة هذا الجانب وهو تعويض المضرور؛ وذلك للحد من أثر الدعوى الكيدية وفي مقدمتها قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٤ وتاريخ ٢٥ / ٤ / ١٤٠٦هـ لكن هذه الأنظمة تحتاج إلى تفعيل عملي وتطبيق قضائي حتى تتولد عنها مبادئ قضائية مستقرة، وأذكر في الختام عدداً من المواد النظامية الواردة في الأنظمة السعودية والتي تعالج هذا الموضوع.

نص نظام المحكمة التجارية في الفصل الحادي عشر (في كيفية تضمين مصاريف المحاكمة) في المادة (٥٦١) على أنه: يضمن المحكوم عليه للمحكوم له جميع المصاريف والرسوم المتعلقة بالمحاكمة والإخطارات وأثمان الطوابع وجميع ما يسوغه النظام بموجب ما بيد المحكوم له من الصكوك والأوراق الرسمية وأجرة وكيل المحكوم له التي تقررها المحكمة بحسب جسامة الدعوى عن كل جلسة بحيث لا تزيد تلك الأجرة عن خمسين قرشاً لكل جلسة.

فهذه المادة قررت تضمين المحكوم عليه لجميع المصاريف المتعلقة بالدعوى لكنه يلاحظ عليها أنها ذكرت الرسوم المتعلقة بالمحاكمة؛ ومن المعلوم أن هذه الرسوم

(٦٤) جاء في الفصل السابع من نظام الرسوم القضائية اليمني النص على فرض رسوم إضافية لصالح صندوق دعم القضاء وتحديثه، وجاء في موقع (الرأي نيوز) الإلكتروني، أكد مستشار وزير العدل للشؤون المالية والإدارية أن قرار زيادة الرسوم جاء بهدف رفع كفاءة الخدمة الإدارية للقضايا لسرعة البت والحكم فيه بشكل يتلاءم مع الخدمة القضائية في مصر المعروفة بكفاءتها.

لا يتم أخذها ابتداءً استناداً إلى مبدأ مجانية التقاضي.

جاء في المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية أنه: لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه. وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال... ٤ / ٥ إذا ثبت لناظر القضية أن دعوى المدعي كيدية،حكم برد الدعوى، وله الحكم بتعزير المدعي بما يردعه. ٤ / ٦ إذا ثبت لناظر القضية أن الدعوى صورية، حكم برد الدعوى، وله الحكم بالتعزير.

جاء في المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية: للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:.. ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها، وجاء في الفقرة الأولى من اللائحة للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها.

نصت المادة (٢١٥) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية على أنه: يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة إقراراً خطياً من كفيل غارم صادراً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه. (٢١٥ / ١) ينظر القاضي الذي أصدر أمر الحجز التحفظي دعوى الضرر المشار إليها في المادة.

نص نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢١٧) منه على أنه: إذا كان المحكوم

عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها. ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض.

جاء في نظام المحاماة عند فصل (تأديب المحامي) في المادة (٢٩).. ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محامٍ يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية ٢٩ / ٣ يتم النظر في دعوى التعويض، أو الدعاوى الأخرى - الواردة في الفقرة "ثانياً" من هذه المادة - من القضاء المختص.

نصت المادة (٢٧٧) من نظام العمل على أنه: يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه.

قرار مجلس الوزراء حول قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة:

الرقم ٩٤ التاريخ ١٤٠٦/٤/٢٥هـ

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٦٤٦ وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٦هـ بشأن مشروع لائحة الحد من الدعاوى الباطلة والشكاوى الكيدية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٤١ وتاريخ ١٤٠٦/٣/٤هـ المعد في شعبة الخبراء من قبل اللجنة المشكلة لدراسة مشروع اللائحة المذكورة.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤٢وتاريخ ١٤٠٦/٣/٤هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٦/٤/٥هـ.

يقرر:

الموافقة على قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة بالصيغة الآتية:-

المادة الأولى: رفع الشكاوى حق لكل شخص.

المادة الثانية: من قدم شكوى في قضية منتهية بحكم أو قرار يعلمه وأخفاه في شكواه، فيجوز إحالته للمحكمة المختصة لتقرير تعزيره.

المادة الثالثة:من أعترض على حكم أو قرار نهائي مكتسب القطعية بقناعة أو تدقيق من جهات الاختصاص وثبت لدى المحكمة أنه لم يقدم وقائع جديدة تستوجب إعادة النظر في الحكم أو القرار، فيؤخذ التعهد اللازم عليه في المرة الأولى بعدم الاعتراض على الحكم أو القرار. فإذا تكرر منه ذلك يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تعزيره.

المادة الرابعة: من تقدم بدعوى خاصة وثبت للمحكمة كذب المدعي في دعواه، فللقاضي أن ينظر في تعزيره، وللمدعى عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب هذه الدعوى.

المادة الخامسة: دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى، تتولى المحاكم المختصة- وفقاً لنظام القضاء- تقرير العقوبة التعزيرية عن المخالفات المنوه عنها في المواد السابقة، بناءً على دعوى الادعاء العام، مع مراعاة

ما ورد في المادة الرابعة.

المادة السادسة: يصدر وزير الداخلية، بالاتفاق مع وزير العدل، التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.

المادة السابعة: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام الأخرى ويعمل بها من تاريخ نشرها.